

إيداع مطلب للتمديد في مدة إنجاز برنامج الاستثمار

1. الوثائق المستوجبة:

- ✓ مطلب ممضى من قبل الباعث للتمديد في مدة إنجاز برنامج الاستثمار مع تعليل الأسباب التي حالت دون إنجاز برنامج الاستثمار خلال 4 سنوات مع تحديد التاريخ المتوقع للدخول طور النشاط الفعلي لدى مكتب الضبط المركزي للهيئة التونسية للاستثمار أو لدى الهيكل القطاعي المتعهد بالملف وذلك قبل انتهاء المدة القانونية لإنجاز برنامج الاستثمار والمحددة بـ 4 سنوات.
- ✓ إيداع الوثائق والمؤيدات الضرورية والمتعلقة بتبرير الأسباب التي حالت دون إنجاز برنامج الاستثمار خلال 4 سنوات ابتداء من التصريح بالاستثمار.
- ✓ نسخة من التصريح بالاستثمار
- ✓ الملف القانوني للشركة
- ✓ نسخة من مقرر إسناد الامتيازات
- ✓ تقرير متابعة التقدم في إنجاز المشروع ممضى من قبل الممثل القانوني للمؤسسة (نسخة معدة من قبل الهيئة)
- ✓ التزام بإنجاز برنامج الاستثمار خلال المدة الإضافية بعد انقضاء الآجال القانونية للإنجاز والمحددة بـ 4 سنوات (سنة أو سنتين حسب الحالة)

2. الشروط المستوجبة:

- ✓ إيداع مطلب لدى مكتب الضبط المركزي للهيئة التونسية للاستثمار أو لدى الهيكل القطاعي المتعهد بالملف قبل انتهاء المدة القانونية لإنجاز برنامج الاستثمار (4 سنوات).
- ✓ تقديم جميع الوثائق المستوجبة والتوضيحات الضرورية وخاصة المتعلقة بتعليل الأسباب التي حالت دون إنجاز برنامج الاستثمار خلال 4 سنوات .
- ✓ أن تكون الوضعية الجبائية مسواة.
- ✓ احترام التشريع الجاري به العمل.

ملاحظة: يتم التمديد في مدة انجاز برنامج الاستثمار لمدة أقصاها سنتان بمقرر معلل من الهيئة ابتداء من تاريخ انتهاء المدة القانونية لانجاز برنامج الاستثمار والمحددة بـ 4 سنوات ولا تتجاوز المدة الجمالية لانجاز الاستثمار في كل الحالات 6 سنوات ابتداء من تاريخ التصريح بالاستثمار في صورة التمديد.